٤١- **- نزاع - بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة وشركة أتوبيس القاهره الكبرى حول سداد مبلغ ٢٠٤٠ جنيه قيمة التلفيات التى لحقت بعامود الانارة ملك الهيئة والموجود بشارع كورنيش النيل بالقاهرة .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٦/١٨ أحكام المادة (٦٦/د) من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والتى تقضى باختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض وهى جميعا من أشخاص القانون العام ومن ثم فان ولاية الجمعية العمومية بنظر المنازعات تنحسر عن تلك التى تكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون الخاص ولو كان الطرف الاخر من أشخاص القانون العام .

ومتى كان الثابت أن أحد طرفى النزاع الماثل شركة أتوبيس القاهرة الكبرى " شركة مساهمة مصرية" وبهذه المثابه فهى تعد من أشخاص القانون الخاص ، ومن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع الماثل .

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل .

(فتوى رقم ٤٧٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ ملف رقم ٣٣٩٠/٢/٣٢)